

التعليم في اطار التهديدات المباشرة للصراعات

ا.م.د. خالد عكاب حسون العبيدي السيد صالح احمد حماد سليمان
جامعة تكريت / كلية الحقوق

المستخلص

يتضرر التعليم بطرق عدّة أثناء تفشي انعدام الأمن واندلاع الصراع المسلح، حيث يمكن أن يتعرض الطلبة وموظفو التعليم للتهديد والأذى الجسدي، ناهيك عن تعرّض السكان لنزوح قسري في داخل حدود دولهم وخارجها، وتتعرض المنشآت التعليمية للتدمير أو تُستخدم ميادين تدريبية على يد الجماعتين، بل إنّ التعليم نفسه يتضرر عندما يُستخدم ليكون أداة للدعاية الحربية أو وسيلة لبث التمييز، أو التحريض، أو الكراهية، ويمكن أيضاً أن ينقطع التعليم بالكامل في مثل هذه الأحوال، وهذا حدث شائع ومتكرر، وكلما كانت الدول أكثر استقراراً كان التعليم أكثر تقدماً والعكس.

ABSTRACT

Education is affected in several ways during an outbreak of insecurity and the outbreak of armed conflict. Where the students and education staff can be exposed to the threat or physical harm, not to mention the exposure of the population to forced displacement within the borders of their own countries or beyond. The educational facilities might be destroyed or used as a training area at the hands of the two groups, or the education itself could be destroyed when it is used to be a tool for propaganda or military means for broadcasting discrimination, incitement, or hatred, education can also be cut off completely in such cases, and this is common and recurring event. Whenever countries were more stable education was more advanced and vice versa.

المقدمة

يتضرر التعليم بطرق عدّة أثناء تفشي انعدام الأمن واندلاع الصراع المسلح، حيث يمكن أن يتعرض الطلبة وموظفو التعليم للتهديد والأذى الجسدي، ناهيك عن تعرّض السكان لنزوح قسري في داخل حدود دولهم وخارجها، وتعرض المنشآت التعليمية للتدمير أو تُستخدم ميادين تدريبية على يد الجماعتين، بل إنّ التعليم نفسه يتضرر عندما يُستخدم ليكون أداة للدعاية الحربية أو وسيلة لبث التمييز، أو التحريض، أو الكراهية، ويمكن أيضاً أن ينقطع التعليم بالكامل في مثل هذه الأحوال، وهذا حدث شائع ومتكرر.

كما يتعين على الدول، والجماعات المسلحة من غير الدول، أن تبرهن على التزامها بالقواعد الدولية والإقرار الكامل، ووضعها موضع التنفيذ، في حماية التعليم المتأصلة في قواعده، وينبغي توفر الحماية للطلاب، وموظفي التعليم، والمرافق التعليمية من الهجمات المباشرة والمتعمدة. والحماية الخاصة الممنوحة لفئات محددة من الناس وللممتلكات يجب أن تُحترم من أطراف أي صراع مسلح، ومن شأن هذه التغييرات أن تحسن على نحو كبير الحماية الشاملة للتعليم في ظروف الصراعات المسلحة. سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يتضمن المطلب الاول الصراع المسلح الداخلي . وسنبحث في المطلب الثاني التهجير القسري . اما المطلب الثالث فسنتناول فيه التعليم في مجال الرهن الاحتجازي.

المطلب الأول

الصراع المسلح الداخلي

الصراع المسلح الداخلي هو الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة اخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه للسيطرة على ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذه⁽¹⁾ .

1_ اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / 8 / 1949، جنيف عام 1987.

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصراع المسلح الداخلي فهو مواجهة تنتشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة، يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة⁽¹⁾.

لا تزال الصراعات المسلحة تلحق الدمار بحياة الملايين من سكان العالم المستضعفين وتشيع الخراب في نظم التعليم وتوصد أبواب الانتفاع به، والحقائق واضحة لا تقبل الجدل، فالبلدان المتأثرة بالصراعات تضم مايرنو على 40% من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، ولديها اعلى مستوى من التفاوت بين الجنسين وادنى مستويات القراءة في العالم.

ثبتت الدلائل التاريخية ان بإمكان الصراعات المسلحة ان توقف عجلة التقدم في مجال التعليم، بل ترجعها الى الوراء مبددة المكاسب التي تحققت عبر سنين طويلة، وتوفر البحوث التي اجراها معهد اليونسكو للإحصاء مجموعة فريدة من المعلومات عن حجم الخسائر التي تتكبدها بعض البلدان، بالاستناد الى بيانات تتعلق بسنوات التعليم، تركز هذه البحوث على مدى تأثير حقب الصراع على اتجاه التعليم التي كانت سائدة في مرحلة ما قبل الصراع، ولتوضيح ذلك سوف نتناول حماية الحق في التعليم اثناء الصراعات المسلحة في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني تأثير الصراعات على التعليم في العراق.

الفرع الاول: حماية الحق في التعليم أثناء الصراعات المسلحة : خلال

عقد التسعينات كان القانون الدولي الإنساني غائباً إلى حد بعيد عن الخطاب الدولي بشأن التعليم الأساسي، سواء في سياق التنمية أم في سياق أوضاع الطوارئ وإعادة الاعمار بعد الحرب⁽²⁾. وهناك مجموعة واسعة من

1- البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لسنة 1977 .

2- صبحي الطويل: القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 3/839، 9/2000، ص 3 .

الصكوك القانونية يشار إليها عادة في معرض تأييد حق الأطفال والشباب من اللاجئين وممن يواجهون ظروف الطوارئ في أن تكفل لهم فرصة الحصول علي تعليم أساسي جيد، فيمثل التعليم حقا من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، هو حقيقة يؤكدتها الرجوع إلى صكوك للقانون الدولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) واتفاقية حقوق الطفل (1989) كما يُشار أيضا، فيما يتعلق بتعليم اللاجئين، إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) ومن هنا، يُنظر إلى الحق في التعليم كحق يجب كفالاته في جميع الظروف وحمايته في جميع الأوضاع بما في ذلك أوضاع الأزمات والطوارئ الناجمة عن الحروب الأهلية والصراعات المسلحة. القانون الدولي الإنساني بوصفه مجموعة من القواعد القانونية تكفل مزيداً من الحماية لِحَقِّ الأطفال والشباب في التعليم في أوضاع الصراع المسلح. القانون الدولي الإنساني لا يعزز فحسب الإطار القانوني لحماية التعليم أثناء الصراع المسلحة، وإنما يوردُ أيضاً أحكاماً لمواجهة الأوضاع الخاصة، فهناك عدد من المواد تتضمن أحكاماً لحماية البنى الأساسية المدنية وكفالة حق المدنيين وغير المقاتلين في إشباع احتياجاتهم الاجتماعية والثقافية الأساسية، بما فيها التعليم، أثناء الصراع المسلح أو تحت الاحتلال العسكري أو في أوضاع الطوارئ⁽¹⁾.

تتطرق اتفاقيات جنيف إلى التعليم بعينه فيما يخص الأحوال الأربعة الشائعة

في الصراع المسلح وهي:

1- يجب على الأطراف المنخرطة في صراع دولي مسلح اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تعليم الأطفال دون سن ١٥ عام، الذين يُتموا أم افترقوا عن عائلاتهم نتيجة لصراع مسلح.

1- صبحي الطويل: القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، مصدر سابق، ص 3 .

2- في حالات اعتقال مدنيين أثناء صراع دولي مسلح، على السلطة المعتقلة تشجيع المعتقلين على السعي للحصول على التعليم، وتوفير المنشآت لضمان التعليم خاصة للأطفال والشباب.

3- يجب على سلطات الاحتلال التعاون مع السلطات الوطنية والمحلية لضمان تيسير مؤسسات تعليمية للأطفال.

4- على أطراف الصراع المسلح غير الدولي ضمان تلقي الأطفال الرعاية والمساعدة اللتين يحتاجون إليها بما في ذلك التعليم.

وكجزء من الحماية العامة للسكان المدنيين في سياق النزاعات المسلحة، يتضمن القانون الإنساني الأحكام التالية لحماية الحق في التعليم أثناء الصراع المسلح⁽¹⁾.

اولاً: تعليم الأطفال أثناء الصراعات المسلحة غير الدولية : ينبغي أن يتلقى الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلفية وفقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

القانون الإنساني يمكن أن يساهم في تعزيز الإطار القانوني لحماية التعليم في أوضاع الطوارئ، ومن الأمور الواعدة في هذا الصدد الجلسة الاستراتيجية المخصصة للتعليم أثناء أوضاع الطوارئ للمنتدى العالمي للتعليم (داكار، 2000) قد أشارت صراحةً إلى القانون الإنساني وضرورة بذل جهود أكثر تنسيقاً لربط موضوعات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وحماية حقوق الأطفال والمراهقين أثناء أوضاع الطوارئ كما أكدت الحاجة إلى إعداد بيان واضح ومُتكامِلٍ بالحماية التي يجب أن تتمتع بها المدارس

1- حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة، دليل قانون دولي ملخص، ص 15، متاح على الموقع الالكتروني الاتي www.undohacntre.ohchr.org . تاريخ الزيارة 2015/4/9

بمقتضى القانون الإنساني، وبما يترتب على اتفاقية حقوق الطفل من نتائج بالنسبة لتعليم الأطفال والمراهقين⁽¹⁾.

ثانياً: تعليم اليتامى والأطفال المفترقين عن أسرهم: على أطراف الصراع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويُعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

الفرع الثاني: تأثير الصراعات على التعليم في العراق: وزارة التربية العراقية هي التي تدير عملية التعليم في العراق وحسب تقرير اليونسكو فإن العراق في حقبة ما قبل حرب الخليج الثانية عام 1991 كان يمتلك نظاماً تعليمياً يعد من افضل انظمة التعليم في المنطقة، كذلك كانت نسبة القادرين على القراءة والكتابة في فترة (1970-1980) من القرن الفائت عالية. أنشأ نظام التعليم في عام 1921 وفي عام 1970 اصبح التعليم عام ومجاني على جميع المستويات والزامي في المرحلة الابتدائية ووزارة التربية العراقية هي المسؤولة عن التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي والمهني. بحلول عام 1984 ارتفعت معدلات الالتحاق الاجمالية اكثر من 100% والمساواة بين الجنسين في معدلات الالتحاق الكامل تقريباً وانخفضت نسبة الامية بين الفئة العمرية (15-45) الى اقل من 10% وبلغ الانفاق في مجال التعليم 6% من الناتج القومي الاجمالي و 20% من ميزانية الحكومة العراقية وكان متوسط الانفاق الحكومي على التعليم للطالب الواحد (620) دولار⁽²⁾. اما في السنوات من 1984-1989

1- المصدر السابق، ص 4.

2- التعليم في العراق، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، متاح على الرابط الالكتروني الاتي:

تاريخ الزيارة 2015/4/12 . <http://av.wikipedia.org/wiki>

الناجمة عن الحرب مع ايران والذي ادى بدوره الى تحويل الموارد المالية العامة تجاه الانفاق العسكري وقد عانت ميزانية التعليم من عجز ولم توضع خطة استراتيجية لمعالجة هذه القضايا في ذلك الوقت. اما في سنوات الازمة من 1990 الى 2003 والناجمة عن حرب الخليج الاولى والعقوبات الاقتصادية انخفضت حصة التعليم لتصل الى 8% من مجموع ميزانية الحكومة وانخفاض الانفاق الحكومي على تعليم الطالب الواحد من (620) دولار الى (47) دولار وانخفاض عدد الطلاب الاجمالي في التعليم الابتدائي الى 90%. وفي عام 2003 وحسب تقييم منظمة اليونسكو فقد تفاقم الانحدار في النظام التعليمي في وسط وجنوب العراق بالرغم من توفير الاساسيات من خلال برنامج النفط مقابل الغذاء. اما شمال العراق فلم يعان بقدر كبير مثل باقي انحاء العراق بسب برامج اعادة التأهيل واعادة الاعمار من منظمة الامم المتحدة⁽¹⁾، وتباعاً لفترة ما بعد غزو العراق هناك تعديلات في المناهج العراقية، كذلك الزيادة في رواتب المدرسين والمدرسين ونظراً لقلّة التعليم في فترة ما قبل 2003 ظهر ان ما يقارب الـ 80 % من المدارس العراقية أي (15000 مدرسة) بحاجة لإصلاح ودعم للمنشآت الصحية فيها كذلك قلة المكتبات والمختبرات العلمية في هذه المدارس، تم الابلاغ عن (58,931) هجوماً على المؤسسات التعليمية بين عامي (2003- 2008)، قتل حوالي (340) أستاذ جامعي (340) طالب بين عامي (2006- 2007)، خطف (265) طفل خلال عام 2009 تقل أعمارهم عن 15 سنة⁽²⁾. وكان لهذه الانتهاكات على التعليم فبلغت نسبة

1- فاروق رضاعة: ظلام الجهل في العراق، متاح على الموقع التالي:

. 56 , p. Paris , 2003 . Unesco. situation Analysis of Education in Iraq . تاريخ الزيارة

2015/4/17

2- نهى ابو الذهب : ملخص تنفيذي، دراسة استطلاعية حول الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في الدول المتأثرة

بالنزاعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ص17.

الطلاب المنتحقين تتأثر بالمدارس 30% فقط من أصل (3,5) مليون طفل في سن الدراسة في 2007، مقارنة بنسبة 75% في العام الذي سبقه⁽¹⁾، والسبب انخفاض مستوى الأمن، و30% من أساتذة الجامعات والأطباء والصيادلة والمهندسين تركوا البلاد عام 2007 حسب تصريح وزارة الهجرة والمهجرين، ومليون طفل لا يذهبون الى المدارس عام 2008 بسبب الأوضاع الأمنية، وبلغ عدد المشردين داخليا (2,3) شخص في عامي 2008 و2009 منهم 48,9% من الطلاب، في عام 2012 لم يتمكن (700) ألف طفل في سن الدراسة من الالتحاق بالمدارس الابتدائية⁽²⁾.

الطلب الثاني التعليم في أطار التمجير القسري

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽³⁾ من أسباب نزول هذه الآية اضطهاد مشركي مكة للمسلمين؛ كان أول هجرة المسلمين القسرية الى الحبشة وثانيها من مكة الى المدينة، والتاريخ الإسلامي يذكرنا بأن النبي محمد (ﷺ) عندما أخرجته أهل مكة مبعداً يحمل دعوته في قلبه ومعه نفر من تابعيه قال قولته الشهيرة وهو ينظر إلى مكة دامعاً (والله إنك أحب بلاد الله إليّ ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت)، وعندما تم نفي أمير الشعراء احمد شوقي إلى إسبانيا قال بيته

1- التداعيات الانسانية للحروب في العراق، الاستعراض الدولي للصليب الاحمر، المجلد 38، رقم 868، كانون الاول 2007 .

2- العراق ضحايا الحرب من الاطفال، تموز، 2012 متاح على الموقع التالي [http://childvictimsofwar.org.uk](http://childvictimsofwar.org.uk/gethttp://childvictimsofwar.org.uk) تاريخ الزيارة 2015/5/8

3- سورة الحج، جزء من الآية (40).

الشهير (وطني لو شغلت بالخذ عنه ... نازعتني إليه في الخلد نفسي). نقول ذلك كله وعيوننا شاخصة إلى ما جرى ويجري تجاه دولتنا والدول الأخرى⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم التهجير القسري : التهجير القسري هو كل شخص او مجموعة أشخاص ممن أرغموا على الفرار او مغادرة ديارهم او أماكن إقامتهم المعتادة اما نتيجة لأثار الصراع المسلح، او حالات انتشار العنف بوجه عام، او انتهاكات حقوق الإنسان، او الكوارث الطبيعية او الكوارث التي تسبب فيها البشر واما تفاديا لاي من ذلك بصفة خاصة، بشرط الا يكونوا قد عبروا الحدود المعترف بها دوليا للدولة⁽²⁾. التهجير القسري هو ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها⁽³⁾. ويعرف القانون الإنساني التهجير القسري انه الأخلاء القسري غير القانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها، وهو ممارسة مرتبطة بالتنظيف وأجراء تقوم به الحكومات او المجموعات المتعصبة تجاه مجموعة عرقية او دينية معينة، او ضد مجموعات عديدة بهدف إخلاء أراضٍ معينة لفئة او لنخبة بديلة. كما أن المادة (1/7 د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، تجرم عمليات الترحيل أو النقل القسري، حيث تنص على أن (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية) وبموجب المادة (7/8) من

1- مصطفى الفقي: مؤسسة الشموع للصحافة والاعلام، متاح على العنوان التالي،

<http://www.akhbaralyom.net/articles.php?id=77354> تاريخ الزيارة 2015/5/13

2- نشرة الهجرة القسرية، تصدر عن برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع برنامج المسح العالمي لقضايا النزوح الداخلي، العدد الاول، ص7، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

http://www.qeg.ox.ac.uk/rsp/global_idp_survey، تاريخ الزيارة 2015/5/2

3- عادل عامر: مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي العام، مؤسسة الشموع للصحافة والاعلام، متاح على

الموقع الالكتروني الاتي <http://www.akhbaralyom.net/articles.php?id=7735> تاريخ الزيارة

نظام روما الأساسي، فإن (الإبعاد أو النقل غير المشروعين) يشكلان جريمة حرب⁽¹⁾. ويمكن تعريف التهجير القسري هو نقل الأشخاص المحميين بموجب القانون الإنساني من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى أماكن أخرى خارج أو داخل إقليم الدولة نفسها سواء كان فردياً أم جماعياً استخدام العنف أو الإكراه أو الاضطهاد دون مبرر يسمح به القانون الدولي كنقل المدنيين لحمايتهم من خطر العمليات العدائية أو لضرورة عسكرية، قصد تغيير التكوين الديموغرافي لمنطقة ما. وكانت أول الأحكام في محاكمات يوغسلافيا عن التهجير القسري كما حظرت المادة (17) من البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية الترحيل القسري للمدنيين، لأسباب تتصل بالنزاعات المسلحة الداخلية، وأجازت الترحيل إذا كان يحقق مصلحة وأمن السكان المدنيين والمحافظة عليهم، لكن المادة نفسها اشترطت ضرورة توفير أماكن الإقامة المناسبة لهؤلاء المرحلين، وقاموا بتفريق المناطق البوسنية باسم مؤسسة (مركز الهجرة) استطاعت هذه المؤسسة حتى شهر أيار 1993 أن تنقل وتهجر ثلاثة آلاف مسلم وكرواتي، قدرت منظمة العفو الدولية عدد المشردين من المسلمين يزيد على أربع أضعاف المشردين الصرب من البوسنة، وإبعاد السكان المدنيين بصورة منتظمة⁽²⁾.

الفرع الثاني: التهجير القسري وأثره على التعليم في العراق : التهجير القسري هو الذي يحصل نتيجة صراعات داخلية مسلحة أو صراعات ذات طابع عرقي أو مذهبي أو عشائري أو ديني، ولا يحصل التهجير إلا في حالة وجود طرف يهدد مجموعة سكانية مختلفة بالانتماء الديني أو المذهبي أو العرقي بعدم البقاء في منطقة أو مدينة أو دولة ما، ومقابل ذلك تولد شعور لدى الفريق المستهدف بالتهجير بأن هناك خطراً جدياً وفورياً يمكن

1- نزار السامرائي: التهجير القسري والقانون الدولي الانساني، شبكة البصرة 30/اب/2014

www.albasrah.net/ar_articles تاريخ الزيارة 2015/5/9

2 - منى بو معزة: دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق

قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص33.

أن يتعرض له في حالة امتناعه عن الهجرة⁽¹⁾. اغلب انواع التهجير واسبابه عانى منها الكثير من الشعب العراقي، ولم يتفق العراقيين في اغلب الموضوعات لكن اتفقوا في وصف سنة 2014 بسنة الحزن أو العام الأسود، حيث يمضي العام محملا بذكريات قاسية وأوجاع مؤلمة في أغلب منازل العراقيين، وبفعل الانهيار الأمني والأزمات السياسية والفتن الداخلية وأزمة اقتصادية خانقة جعلت الجميع يصف السنة التي رحلت بأنها عام الشؤم ولعل أبرز الآلام التي خلفتها سنة 2014 هو التهجير القسري والنزوح من الديار بفعل الهجوم الواسع التنظيمات المسلحة على مدن شمال وغرب ووسط العراق⁽²⁾. الآلام الموجهة التي خلفها التهجير كثيرة ولا يمكن الوقوف على جميع المعاناة الا ان صلب موضوعنا هو مدى تأثير التعليم بالتهجير القسري وخير أنموذجا على ذلك الوضع التعليمي في العراق في ظل الظروف الراهنة واول ما نبدأ به هجرة الكفاءات العلمية لا يقتصر الموضوع كلفة تهيئة الكوادر دون الاستفادة منها فحسب، وإنما تكمن أيضا في حرمانها من كل القيم الجديدة المضافة في مختلف فروع الأنشطة الاقتصادية والتي تضيفها هذه الكوادر في الدول التي تهاجر إليها، والخسائر التي تلحق بأجهزة التعليم من أضرار من جراء تناقص الكفاءات، الأمر الذي يضعف تعبئة القوى البشرية اللازمة للتنمية، بلغت كلفة تدريس وتخرج طالب كلية الطب في العراق أكثر من (45,000) دولار في السبعينات، ومن دراسة أعدتها منظمة الطاقة الذرية العراقية في 1989 قدرت كلفة دراسة الحائز على الدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا بمبلغ (140,000) دولار وقدرة كلفة هجرة (17500) حامل شهادة

1- المصدر نفسة.

2- علي العزاوي: العراق النزوح والتهجير القسري، 2014، عنوان متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

http://www.alaraby.co.uk/society/ ، تاريخ الزيارة 25/5/2015.

ماجستير و(7500) حامل شهادة دكتوراه بـ (455,045) مليون دولار بينما تبلغ كلفة استقطابهم (1125) مليون دولار وبذلك يحقق العراق فيما إذا عادوا وفرا يبلغ (3,452,045) مليون دولار. وهو يشكل نسبة عائد 304% أن تعويض هذه الكفاءات يحتاج إلى الوقت والمال فقد يحتاج البلد أن ينتظر ما بين 15-20 سنة لتعويض هجرة مائة طبيب من ذوي الاختصاص⁽¹⁾. شهدت سبعينات القرن الماضي تزايداً ملحوظاً في هجرة الكفاءات سواء لأسباب سياسية أم لأسباب اقتصادية وبحسب دراسة أجرتها (اليونسكو) تبين أن العراق من ضمن سبعة بلدان عربية يهاجر منها كل عام (10000) من المتخصصين كالمهندسين والأطباء والعلماء والخبراء، البلدان النامية تعاني خسائر فادحة جراء هجرة كفاءاتها التي هي في حاجتها لتطوير بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية. ولكن هناك تباين في مدى الخسائر بين دولة وأخرى حيث ان مصر والهند لديها فيض من الكفاءات وعدم قدرة السوق المحلي على استيعابها، أما في العراق فالأمر مختلف، حيث هناك حاجة لكل الكفاءات في ضوء توفر الدولة على موارد اقتصادية مهمة. هجرة الكفاءات يجعل الهوة العلمية والتكنولوجية والحضارية تزداد عمقا بين البلدان النامية مقارنة مع البلدان المتقدمة وليس من السهل معالجة هذا النوع من الهجرة التي باتت أنماطها وتأثيراتها المتبادلة تنسم بالتعقيد الكبير، مع تسارع التطور الاقتصادي والتكنولوجي في ظل العولمة، التي تهدف الى إلغاء الحدود أمام حركة السلع ورؤوس الأموال والكفاءات العلمية، وتضعف دور الدولة في رسم سياساتها على دولها، ولا بد لترجمة الأهداف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إلى

1- هاشم نعمة: هجرة العراقيين وتأثيرها على البنية السكانية، الجزء الثاني، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، متاح على الموقع الالكتروني الاتمي:
<http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=22769>، تاريخ الزيارة 14 / 5 / 2015.

مجموعة من العوامل والإمكانيات التي يجب توفيرها وعلى رأسها التمويل وإنشاء قاعدة صناعية والقيام بتنمية شاملة بمعنى القيام بعملية تغيير هيكلية في البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لذا ينبغي، كأجراء سريع وقف هجرة الكفاءات العراقية وإرساء دعائم الأمن والنظام والاستقرار في عموم العراق، تقوم الوزارة بتوفير الأعمال لأصحاب الكفاءات في الجامعات ومراكز البحث العلمي والوزارات ومؤسسات الدولة الأخرى وفي المصانع والمؤسسات الإنتاجية والخدمية، بتوفير مناخ البحث العلمي والأكاديمي وتقديم الحوافز المادية والمعنوية ومستلزمات المعيشة الأخرى وتوفير تسهيلات السفر للمشاركة في المؤتمرات العلمية، عدم ممارسة التمييز السياسي والقومي والديني والطائفي تجاه أصحاب الكفاءات⁽¹⁾. ان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اتخذت عددا من الإجراءات بخصوص دعم الطلبة النازحين للدراسات الأولية والعليا وذلك لأن الوزارة استقبلت أكثر من (113) ألف طالب وطالبة كانوا موزعين على (84) كلية ومعهدا في محافظات ونيوى وتكريت والانبار، وأجراء الامتحانات لجميع الطلبة النازحين للدور الأول والدور الثاني في جامعات المحافظات الآمنة، واحتساب السنة الدراسية 2013 - 2014 عدم رسوب لجميع الطلبة وتأجيل دراسة الذين لم يتمكنوا من أداء الامتحانات، ولعدم ضياع فرصة قبول الطلبة الجدد في هذه المحافظات تمت استضافتهم في المحافظات الآمنة، وتم إعفاء الطلبة النازحين من أجور الدراسة المسائية، وفتح باب التنسيب والنقل للتدريسيين في المناطق الآمنة، وإنشاء مواقع بديلة للجامعات في المناطق الآمنة، وتم إنشاء موقع بديل لجامعة تكريت في كركوك وبكل

1- محمد رشيد الفيل: هجرة الكفاءات العلمية العربية، مجلة الثقافة الجديدة علمية فكرية ثقافية، العدد 62، 2001، ص293، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.althakafaaljadeda.com/328/14.htm> تاريخ الزيارة 2015/5/17.

كوادرها الطلابية والتدريسية⁽¹⁾. وهذا بمجمله يدعم التعليم الى حد كبير في هذه المحافظات (نينوى، صلاح الدين، الانبار، وجزء من محافظة ديالى وجزء من محافظة كركوك).

المطلب الثالث

التعليم في مجال الرهن الاحتجاري

من الثابت علمياً أن تعليم السجناء والمحتجزين وغيرهم يعد أحد المداخل الرئيسية لتنفيذ السياسة العقابية الحديثة التي تستهدف في المقام الأول تأهيل السجناء وغيرهم من المحتجزين وإصلاحهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع. ويكتسب التعليم أهمية مضاعفة للسجناء إذ أن الخطورة الإجرامية الكامنة بداخلهم لا تتطرق بالإحساس من وجود خلل في السلوك الشخصي لهم. ولكنها تستمد مصدرها الرئيسي من منظومة الأفكار والقيم التي يعتنقوها. ومن ثم يعد التعليم والدراسة المدنية أحد المداخل الرئيسية لتغيير أو تعديل المرجعية المعرفية للسجناء من تغيير طرق التفكير، وقد حرصت جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم أوضاع السجون بالنص على ضرورة ذلك الحق لكل راغب فيه⁽²⁾. وللوقوف على حق السجين او المحتجز في التعليم لابد من توضيح بعض المصطلحات التي تدل على تقييد حرية الإنسان وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الاول والاتفاقيات الدولية المتصلة بحق الإنسان في التعليم في الفرع الثاني والاتفاقات الدولية الخاصة في التعليم في الفرع الثالث.

الفرع الاول: المصطلحات المقيدة لحرية الإنسان: تعددت المصطلحات المقيدة للحرية فأخذت تسميات عديدة باختلاف موضوعها وظرفها وتشريعاتها الا أنها اتفقت

1- نقلا عن المتحدث الرسمي باسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كاظم عمران موسى، بتاريخ 25/2/2015،

متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <http://aliraqia.edu.iq/main/view/635>

2 - حقوق السجناء والمعتقلين، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

<http://www.maatpeace.org/node/215> تاريخ الزيارة 2015/5/14

في تقييد حرية الإنسان منها. الاحتجاز هو عملية تحفظ الدولة او الحكومة أو مواطن بطريقة قانونية على أحد الأشخاص، وذلك بحرمانه من حرية التصرف وتقييد حركته، نتيجة توجيه تهم جنائية ضد الشخص كجزء من محاكمته أو لحماية شخص أو ملكية. ولا يعني الاحتجاز دومًا النقل إلى مكان معين (يسمى عمومًا مركز الاحتجاز). الاحتجاز هو شكل من أشكال السجن، حيث تجرد شخص من حريته احتجازًا، يتم إيقافهم بدون مذكرة توقيف أو قبل توجيه أية تهم، ويعد الاحتجاز لأغراض التفتيش بمثابة حجز مؤقت، احتجاز المشتبه بهم هو عملية التحفظ على شخص تم القبض عليه في زنزانة الشرطة أو الحبس الاحتياطي أو مركز احتجاز آخر قبل المحاكمة أو إصدار الحكم تختلف المدة من بلد لآخر⁽¹⁾. السجين هو المتهم المحكوم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات. المحبوس هو المتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات فما دون. المحبوس احتياطيًا هو المتهم الذي سلبت حريته بمقتضى القانون وفق شروط وضوابط محددة ولمدة تبدأ من استجواب المتهم إلى صدور الحكم عليه. الموقوف هو من قيدت حريته بأمر من مأمور الضبط القضائي نتيجة اتهامه فعل مجرم لفترة من الزمن⁽²⁾. القبض اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما و يعني الشخص المحتجز كل شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة، ويعد معتقلا احتياطيًا كل معتقل لم يصدر في حقه مقرر قطعي بالإدانة سواء كان ظنيًا أم متابعًا أم متهما، ويكون مدانا كل شخص معتقل صدر في حقه حكم قطعي بعقوبة سالبة للحرية، يعني الشخص المسجون كل شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة ويوصف بأنه معتقلا بمفهوم هذا القانون كل

1 - الموسوعة الحرة، ويكيديا، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.wikipedia.org>

تاريخ الزيارة 2015 /4/14

2 - وثيقة حقوق السجين الاماراتي، سلسلة المعارف القانونية، اصدارات توعوية قانونية مجتمعية، الاصدار الرابع، ص6.

شخص اتخذ في حقه تدبير سالب للحرية و تم إيداعه داخل مؤسسة سجنية، ويعد مكرها بدنيا كل شخص اعتقل في نطاق مسطرة الإكراه البدني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتصلة بحق الانسان في التعليم:

اولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر العام 1948

تعد المادة (26) منة⁽²⁾، اهم وثائق حقوق الانسان وانها لم تفرق بين الانسان المطلق الحرية او الانسان المقيد الحرية.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اقرت الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم بنص المادة الثالثة عشرة منه، والمادة الرابعة عشرة التي تعهدت الدول الاطراف كفالة الزامية ومجانية التعليم للجميع، واتفقت على وجوب توجيهه نحو الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية، وتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بهدف تمكين كل شخص من الإسهام في دور نافع في المجتمع.

ثالثاً: اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/ عام 1949

وتستند حماية السكان المدنيين في زمن الصراع إلى مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المدنيون الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية محلاً للهجوم، وتتعين وقايتهم وحمايتهم، وتشمل الحماية

1 - نور الدين بو بكر المغرب متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

العا284http://www.maghress.com/aljassour/284 في زيارة بتاريخ 2015/2/23

2- نصت المادة (26) من الاعلان العالمي على((1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. (2) - يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.(3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم).

والحفاظ على البيئة الثقافية وكفالة التعليم، ويتعين على أطراف النزاع أن تكفل لجميع الأطفال، بمن في ذلك المحتجزون منهم، ما يحتاجون إليه من عناية وتعليم وهذا ما نصت عليه المادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة المخصصة لقواعد معاملة المعتقلين⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الاتفاقات الدولية الخاصة :

أولاً: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: اعتمدت هذه الاتفاقية خلال مؤتمر الأمم المتحدة لليونسكو في 14 كانون الأول 1960، ودخلت حيز النفاذ في 22 أيار 1962، وتنص المادة الأولى لأغراض هذه الاتفاقية تعني كلمة تمييز أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر، أو اللغة، أو الدين، أو اللون، أو الجنس أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية، أو المولد، ويقصد من ذلك أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم، أو الإخلال به، فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم، وحرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من التعليم، وتنص المادة الثالثة⁽²⁾ الغاء أي أحكام تشريعية تتعارض مع بنود الاتفاقية وتنص المادة الخامسة ضرورة توافق التعليم مع القيم الإنسانية.

ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل: وقعت هذه الاتفاقية في 20 تشرين الثاني لعام 1989، وبدأ نفاذها في الثاني من أيلول عام 1989 وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ملزمة في تنفيذها، وجاء في المادة (28) على ضرورة الاعتراف بحق الطفل في التعليم

1 - حنا عيسى: التعليم بالقدس تحت وطئت الاحتلال العسكري، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <https://ar->

ar.facebook.com/permalink.php?story_fbid 2015/7/1 تاريخ الزيارة

2 - المادة (3) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، (بأن تتعهد على ان تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم.) نقلا عن جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، متاح على الموقع الاتي:

www1.umn.edu/humanrts/arab/b093.html تاريخ الزيارة 2015/5/28

وجعله إلزاميا ومتاحا ومجانا للجميع⁽¹⁾، وجاءت المادة (29) توافق الدول الأطراف على ان يكون تعليم الطفل موجها نحو احترام حقوق الانسان وتنمية شخصية واحترام هويته الثقافية ولغته⁽²⁾.

ثالثاً: الحق في التعليم ضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء : أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 31 تموز 1957 اتفاقية لتقنين المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجن وجاء في المادة (77) البند (1) تعليم جميع السجناء القادرين على التعليم والبند (2) نفس المادة جعل نظام التعليم متناسقا مع التعليم العام

1 - تنص المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل على: ((1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا ومجانا للجميع، (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات، (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم، (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. (2). تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية. (3). تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد).

2- وتنص المادة (29) من اتفاقية حقوق الطفل على ((1_توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو: (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته ، (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية (2- ليس في نص هذه المادة أو المادة (28) ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.) . نقلا عن جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، اتفاقية حقوق الطفل 1989، متاح على الموقع الاتي: www1.umn.edu/humanrts/arab/b093.html تاريخ

في البلد يجعل في مقدور السجناء مواصلة الدراسة بعد إطلاق سراحهم⁽¹⁾، وتنص المادة (78) على تنظيم جميع السجون أنشطة ترويحوية وثقافية، وتوفير متطلبات الصحة في مكان الاحتجاز وتكون نوافذ متسعة للتهوية والاضاءة الكافية للقراءة والعمل⁽²⁾.

رابعاً: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم : اعتمدت الامم المتحدة قرار الجمعية العامة (113/45) المؤرخ في 14 كانون الأول/ 1990 اتفاقية قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم وجاءت المادة (38) من هذه الاتفاقية حق التعليم الإلزامي لكل حدث يتلاءم مع احتياجاته وقدراته والمصممة لتهيئته وعودته الى المجتمع بحيث يتمكن الأحداث بعد الإفراج عنهم من مواصلة تعليمهم دون صعوبة وتلقي الأحداث الأميين الذين يعانون من صعوبة الإدراك او التعلم تعليم خاص⁽³⁾.

1- تنص المادة (77) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.(2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

2- المادة (78) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على: تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحوية وثقافية.

3- المادة (38) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك، وفي كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص. نقلاً عن جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، اتفاقية حماية الاحداث المجردين من حريتهم عام 1990، متاح على الموقع الاتي:

www1.umn.edu/humanrts/arab/b093.html تاريخ الزيارة 2015/5/20

الخاتمة

يتضرر التعليم بطرق عدّة أثناء انعدام الأمن واندلاع الصراع المسلح، حيث يمكن أن يتعرض الطلبة وموظفو التعليم للتهديد والأذى الجسدي، ناهيك عن تعرّض السكان لنزوح قسري في بلداهم وخارجها وفي هذه الظروف يغلب تجنيد الأطفال في القوات المسلحة للدول أو في الجماعات المسلحة من غير الدول ان الاتفاقيات والمنظمات اولت اهتماما واضحا بحقوق السجناء بصفة عامة وبحق المحتجز والسجين في التعليم بصفة خاصة ويكون مدى تجسيد هذه الاتفاقات على مدى استقرار البلدان ويكون ذلك واضحا في البلدان المتقدمة ومثال ذلك في التجربة الكندية حيث تتنوع البرامج التعليمية ونجد مدارس خاصة داخل السجن وشمول المناهج الدراسية على مواد متعلقة بإدارة الغضب، وخطر المخدرات، والثقافة والصحة والتغذية والرياضة والدين والتوظيف، وتفعيل قيم الاحترام والأخلاق وكرامة الإنسان، البلدان التي تعيش أوضاع غير مستقرة تكون المؤسسات الاصلاحية مزدحمة بالنزلاء لا تستطيع ان توفر ذلك، فيكون العناية بالنزلاء وفقا لاستقرار البلدان في تناسب عكسي.

المصادر

- 1- حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة، دليل قانون دولي ملخص، مركز الامم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب اسيا والمنطقة الغربية، الدوحة، قطر، متاح على الموقع، www.undohacentre.ohchr.org.
- 2- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / 8 / 1949، جنيف عام 1987.
- 3- البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لسنة 1977 .
- 4- صبحي الطويل: القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 3، 839، 9 / 2000، ص 3 .
- 5- فاروق رضاعة: ظلام الجهل في العراق، متاح على الموقع التالي: Unesco.situation Analysis of Education in Iraq . Paris , 2003 , p. 56 .
- 6- التعليم في العراق، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، متاح على الرابط الالكتروني الاتي <http://av.wikipedia.org/wiki>
- 7- نهى ابو الذهب : ملخص تنفيذي، دراسة استطلاعية حول الانتهاكات المرتبطة بالتعليم في الدول المتأثرة بالنزاعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا .
- 8- التداعيات الانسانية للحروب في العراق، الاستعراض الدولي للصليب الاحمر، المجلد 38، رقم 868، كانون الاول 2007 .
- 9- العراق ضحايا الحرب من الاطفال، تموز، 2012 متاح على الموقع التالي <http://childvictimsofwar.org.uk/gethttp://childvictimsofwar>
- 10- مصطفى الفقي: مؤسسة الشموع للصحافة والاعلام، متاح على العنوان التالي، <http://www.akhbaralyom.net/articles.php?id=77354>

- 11- نشرة الهجرة القسرية، تصدر عن برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع برنامج المسح العالمي لقضايا النزوح الداخلي، العدد الاول، ص7، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.qeg.ox.ac.uk/rsp/global_idp_survey
- 12- عادل عامر: مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي العام، مؤسسة الشموع للصحافة والاعلام، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
<http://www.akhbaralyom.net/articles.php?id=7735>
- 13- نزار السامرائي: التهجير القسري والقانون الدولي الانسان، شبكة البصرة 30/ اب /2014 www.albasrah.net/ar_articles
- 14- منى بو معزة: دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.
- 15- علي العزاوي: العراق النزوح والتهجير القسري، 2014، عنوان متاح على الموقع الالكتروني الاتي <http://www.alaraby.co.uk/society/>
- 16- هاشم نعمة: هجرة العراقيين وتأثيرها على البنية السكانية، الجزء الثاني، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، متاح على الموقع الالكتروني الاتي،
<http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=22769>
- 17- محمد رشيد الفيل: هجرة الكفاءات العلمية العربية، مجلة الثقافة الجديدة علمية فكرية ثقافية، العدد 62، 2001، ص293، متاح على الموقع الالكتروني الاتي
<http://www.althakafaaljadedda.com/328/14.htm>

- 18- نقلا عن المتحدث الرسمي باسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كاظم عمران موسى، بتاريخ 25 /2 /2015، متاح على الموقع الالكتروني الاتي :
<http://aliraqia.edu.iq/main/view/635>
- 19- حقوق السجناء والمعتقلين، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
<http://www.maatpeace.org/node/215>
- 20- الموسوعة الحرة، ويكيديا، متاح على الموقع الالكتروني الاتي،
<https://www.wikipedia.org>
- 21- وثيقة حقوق السجين الاماراتي، سلسلة المعارف القانونية، اصدارات توعوية قانونية مجتمعية، الاصدار الرابع.
- 22- نور الدين بو بكر المغرب متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
<http://www.maghress.com/aljassour/284>
- 23- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
- 24- حنا عيسى: التعليم بالقدس تحت وطئت الاحتلال العسكري، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://ar-:ar.facebook.com/permalink.php?story_fbid
- 25- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960
- 26- اتفاقية حقوق الطفل 1989
- 27- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1957
- 28- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم 1990